

بلغة السالك لأقرب المسالك

أي بخلاف الصيد والفدية في غير مسائل اتحادها فيتعدد كل بتعدد موجه تنبيه يجب عليه ثلاثة هدايا إن أفسد إحرامه قارنا ثم فاته وأولى إن فاته ثم أفسده وعلى كل قضاء قارنا هدى للفساد وهدى للنفوات وهدى للقران القضاء ويسقط هدى القران الفاسد لأنه لم يتم مسألة يجب عليه إحجاج مكرهته وإن طلقها وتزوجت غيره ويجبر الزوج الثاني على الإذن لها ووجب عليها أن تحج إن عدم ورجعت عليه إن أيسر بالأقل من كراء المثل ومما اكرتت به إن أكرتت أو بالأقل مما أنفقته على نفسها ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السرف إن لم تكثر وفي الفدية بالأقل من النسك وكيل الطعام أو ثمنه وفي الهدى بالأقل من قيمته أو ثمنه إن اشترته وإن صامت لم ترجع بشيء ويجب عليه مفارقة من أفسد معها من حين إحرامه بالقضاء لتحجّ خوفًا من عوده لمثل ما مضى ولا يراعى في القضاء زمن إحرامه بالمفسد فلمن أحرم في المفسد من شوال أن يحرم بالقضاء من ذي الحجة بخلاف الميقات المكاني إن شرع فإنه يراعى فمن أحرم بالمفسد من الجحفة مثلا تعين إحرامه بالقضاء منها بخلاف ما إذا لم يشرع بأن أحرم في العام الأول قبل المواقيت فلا يجب الإحرام في القضاء إلا منها فإن تعدى الميقات المشروع الذي أحرم منه أو لا قدم ولو تعداه بوجه جائز كما لو استمر بعد الفساد بمكة إلى قابل وأحرم بالقضاء منها وأما لو تعداه في عام الفساد فلا يتعداه في عام القضاء اه من الأصل قوله وعكسه مثله في التوضيح عن النوادر والعتبية خلافا لابن الحاجب القائل بعدم الإجزاء قوله وهو أفراد عن تمتع أي بأن يقع الإفساد في الحج الذي أحرم به بعد أن فرغت العمرة فإذا قضاها مفردا فإنه يجزيه ففي الحقيقة أجزأ أفراد عن أفراد وعليه هديان هدي للتمتع بعجله وهدى للفساد يؤخره عام القضاء قوله لا قران إلخ قد علم مما ذكره ست صور اثنتان مجزئتان وأربع غير مجزئة وأصل الصور تسع أسقط المصنف منها ثلاثة وهي قضاء الشيء بمثله لظهوره تنبيه لا ينوب قضاء التطوع عن واجب بخلاف قضاء الواجب فيجزئه عنه وفاقا للشيخ سالم وخلافا لتلميذه الأجهوري كما أفاده بعض المحققين كذا في المجموع وتقدم ذلك قوله وحرم به إلخ الباء للسببية وفي قوله و بالحرم للطرفية فائدة الحرمة من جهة المدينة أربعة أميال أو خمسة مبدؤها من الكعبة منتبهة للتنعيم